ويخفف في القراءة ويصلي سنة الفجر ان شرع الامام في الفرض اذا رجي ادراكه ولو في التشهد والا يتركها وتقضى
ولا يقضها الا اذا فاتت مع الفرض الى الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه ان خاف فوت ركعة يتركها
ويقضيها قبل شفعه وكذا سنة الجمعة اذا ادرك الامام في الخطبة يقعد ويقضيها بعد فرضها ومن ادرك
الامام ولو في التشهد فهو مدرك لفضل الجماعة دون الصلاة ولو اقتدى بامام راكع واستوى ظهره
مع ظهره فقد ادرك الركعة وان وقف حتى رفع الامام رأسه لم يدركها وتجب المتابعة في السجدتين وان
لم يحتسبا له واذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الا الفرض يصليه فقط باب قضاء الفوائت تأخير الصلاة
عن وقتها بلا عذر كبيرة فيحتاج الى القضاء والتوبة ومع العذر الى القضاء ومن العذر العدو والمحارب وخوف
القابلة على موت الولد والسعي في انجاء مسلم من التلف والقضاء فعل الواجب بعد وقته والاداء فعل
الواجب في وقته والاعادة فعل مثله لكراهة وقعت فيه لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد وقضاء الفرض
والواجب والسنة فرض وواجب وسنة وجميع العمر وقت للقضاء لكن وجب قضاؤها على الفور والترتيب
بين الفائتة والوقتية وكذا بين الفوائت شرط لصاحب الترتيب دون غيره فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد
ذلك الفرض ولو مات وعليه صلوات يجب عليه الوصية بالكفارة واشتهر تسميتها باسقاط الصلاة فيعطي من
ثلث ماله لكل صلاة كالفطرة والوتر كذلك والصوم ايضا بان كانت الصلوات كثيرة والحنطة مثلا قليلة
يدفعه الوارث للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث مرارا حتى يتم ويستوعب ولو لم يوص وتبرع به الوارث
جاز ولو قضاها وارثه بامره او بغير امره لم يجز واذا كثرت الفوائت واشتغل بالقضاء نوى اول فجر عليه
او اخر فجر عليه مثلا ولا يكفيه نية مطلق الفجر ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب
حاله من تيمم او قعود او ايماء ومن فاتته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين وبالعكس قضاها اربعا
باب صلوة المسافر من خرج من بيوت مقامه قاصدا مسيرة ثلاثة ايام بالسير الوسط الى وقت
الزوال وهو في البر سير الابل وفي البحر اعتدال الريح صلى الفرض الرباعي ركعتين حتى يدخل وطنه او ينوي
اقامة نصف شهر ببلد او قرية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه او دخل بلدا على عزم ان يخرج غدا
او بعد غد او بقي سنين فلو اتم مسافر الفرض الرباعي ان قعد في الاولى تمت صلاته واثم وما زاد نفل وان لم
يقعد بطل فرضه ويأتي بالسنن في حال الامن والقرار ويتركها رأسا في حالة الخوف والفرار والعبرة
بنية الاصل لا التبع كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير وللمسافر احكام غير القصر كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية باب
سجود السهو يجب بعد تسليمتين للمنفرد وتسليمة للامام سجدتان وتشهد وسلام ويأتي بالصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعود سجدة السهو فقط بترك واجب وتأخير ركن اما الاول كترك القنوت
في الوتر او التشهد في احدى القعدتين او جهر الامام في السرية او مخافتة في الجهرية وترك القعدة الاولى واما الثاني
نحو ان يترك سجدة صلبية من ركعة فتذكرها في ركعة اخرى فسجدها او ان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى او الثالثة او زاد على التشهد في القعدة الاولى الصلاة او كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ القرآن في ركوعه
او سجوده وانما يجب السجود اذا فعل ما يوجبه سهوا اما لو فعله عمدا يأثم وتكره صلاته فيلزم عليه اعادته لا سجود
السهو وكذلك لا يجب بترك السنة ولو سهوا كالثناء والتعوذ والتسمية والتسبيح ولا بترك فرض اصلا
فان تركه مفسد وان تذكره واتى به فحينئذ يلزم السجود ويجب على مقتد بسهو امامه مطلقا لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه ولكن لا يسلم معه بل يقوم فيقضي ما فاته ولهذا لا ينبغي له ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام
الامام الا لضرورة ومع ذلك لو قام يعود ويسجد مع الامام ولو سهى فيما يقضيه سجد ثانيا لكن لو سلم مع امامه
ساهيا لا سهو عليه بل يقوم الى قضاء ما فاته وان وقع السهو مرارا يكفي سجدتان عن الكل سهى عن القعود الاول
في الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستو قائما واما في النفل فيعود ما لم يسجد وان استوى قائما فلا ينبغي ان يعود بل يتم
ويسجد للسهو ولو سهى عن القعود الاخير عاد اليه ما لم يسجد وان سجد يضم ركعة سادسة فيصير الكل نفلا ولا يسجد
للسهو ويستأنف الفرض وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها
سادسة ليصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو وان كان اماما والمسئلة بحالها فالقوم ينتظرونه فان عاد سلموا
معه ويسجد للسهو وان سجد للخامسة سلموا ولا يسجدون وان سلم على رأس الركعتين في الرباعي على ظن انه
اربع ثم تذكر انه صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو ولا يسجد الامام للسهو في صلاة العيد والجمعة ان اقيمت
بجماعة كبرى باب سجود التلاوة تجب بتلاوة آية السجدة او سماعها ولو اقتداء بمن تلاها وتؤدى
بشروط الصلاة الا التحريمة وجوبا على التوسع وهي سجدة بين تكبيرتين وقيامين بلا رفع يد وتشهد
وتسليم ويسبح فيها ثلاثا كتسبيح السجود وآية السجدة في اربع عشر موضعا من القرآن معلوما وان قرأها
الامام آية السجدة في الصلاة يسجد بها في الحال ثم يقوم ويقرأ ويتم صلاته اما لو ركع وسجد للصلاة
على الفور سقطت سجدة التلاوة بالسجدة الصلبية نوى او لم ينو ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس
لا يتكرر بل كفته واحدة ولو تبدل الآية يلزمه سجدة اخرى ولو في مجلس باب الجمعة هي فرض عين
مستقل آكد من الظهر وليست بدلا منه ولها شروط لادائها وشروط لافتراضها والفرق بينهما ان الاداء لا يصح
بانتفاء شرط ويصح بانتفاء شرط الوجوب ونظمها بعضهم فقال وحر صحيح بالبلوغ مذكر مقيم وذو
عقل لشرط وجوبها ومصر وسلطان ووقت وخطبة واذن كذا جمع لشرط ادائها فشرط لادائها

Copyright © King Saud University